(1722)

القرار رقم (1722) الصادر في العام 1438هـ
في الاستئناف رقم (1605/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 13/7/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في

(1722)

الاستئناف المقدم من البنك السعودي الفرنسي (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (8) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2008م و2009م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 29/3/1438هـ كل من : عبدالله حسين الحسين وفراس إبراهيم الزكري وعباس صالح آل حمد ، كما مثل المكلف عبدالرحمن آل الشيخ وتركي المضحي .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (8) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (30/2) وتاريخ 13/3/1435هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (402) وتاريخ 9/5/1435هـ , كما ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة

(1722)

عليه بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية .

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/1) برفض اعتراض البنك على استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه

طالب بحسم الأتعـــاب المهنية والاستشارية في الإقرارات الزكوية/الضريبية للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2008م و2009م، وأنه أورد في هذه الإقرارات تفاصيل الجهات المستفيدة من حيث المبلغ المدفوع وذلك بموجب الكشف رقم (6) من الإقرارات ، إلا أنه تم تجميع بعض المبالغ الصغيرة المدفوعة إلى جهات استشارية متنوعة تحت مسمى "جهات أخرى متنوعة" في الكشف رقم (6) وعند إجراء الربط استبعدت الهيئة المصاريف المصرح عنها في كشف الأتعاب الاستشارية والمهنية "جهات متنوعة أو أخرى" ، ويفهم البنك بأن لجنة الاعتراض

(1722)

الابتدائية الزكوية الضريبة أيدت الهيئة في ربطها على أساس أن البنك لم يقدم تفاصيل المستفيدين من مبلغ (545،521) ريال والمصنف بمسمى "جهات متنوعة
أو أخرى" ضمن الأتعاب المهنية والاستشارية وذلك على النحو التالي :

السنة	الجهة	ريال سعودي
2008م	جهات متنوعة	474.291
2009م	جهات متنوعة	71.230
الإجمالي الكلي :		545.521

وأنه قدم بياناً تفصيلياً لأسماء الجهات المستفيدة من الأتعاب المهنية والاستشارية المصرح عنها في الإقرارات الزكوية/الضريبية للسنوات أعلاه وذلك لجزء كبير من إجمالي التكلفة المصرح عنها، نورد فيما يلي ملخصا لهذه المبالغ :

ال	2008م	2009م
إجمالي الأتعاب المهنية والاستشارية	28.87 2.189	33.97 9.691
عدد الجهات	42	28
الأتعاب المهنية والاستشارية الواردة تحت مسمى "جهات متنوعة أخرى" التي استبعدتها الهيئة	474.291	71.230
نسبة الاستبعاد بالنسبة لإجمالي التكلفة	1.64%	0.21%

وطبقا للملخص فقد قدمنا بياناً تفصيلياً بالجهات المستفيدة من الأتعاب المصرح عنها في الإقرارات

(1722)

الزكوية/الضريبية أعلاه بنسبة 98% ولا يوافق على إجراء الهيئة للأسباب التالية :

تمثل التكاليف مصاريف اعتيادية تم تكبدها لتحقيق إيرادات خاضعة للضريبة وبالتالي يجب السماح بخصمها طبقا للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (9/1) من اللائحة التنفيذية للنظام .

نظرا لبعض الأسباب الإدارية، فإن التصريح عن المبالغ الصغيرة المدفوعة لجهات متنوعة كمبلغ واحد في الإقرار الزكوي/الضريبـي لا يعني بالضرورة أن البنك لا يحتفظ بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف .

كما تعلمون فإن البنك السعودي الفرنسي يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة حيث يزاول نشاطه من عدة فروع، بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها الهيئة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات، إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات، فقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك السعودي الفرنسي من قبل اثنين من كبار مكاتب المراجعة في المملكة ، إضافة إلى ذلك فإن البنك يخضع للمراجعة الربع سنوية، كما أنه يعمل

(1722)

طبقا لمعايير المراجعة الداخلية المنصوص عليها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي .

نود توجيه العناية إلي قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (117/1433)
في حالة مماثلة حيث قضت اللجنـة برفض إجراء الهيئة المتمثل في استبعاد المصاريف الواردة تحت مسمى "جهات متنوعة أخرى" طبقا للإقرار وأيدت وجهة نظر المكلف، ونورد أدناه الجزء ذو الصلة بالقرار المذكور" وبعد الاطلاع على الإقرار النهائي لعام 2003م تبين أن مصاريف المكلف تبلغ (2.668.787.654) ريالاً في حين تبلغ المصاريف غير المعتمدة (44.331.691) ريالاً مما ترى معه اللجنة أنها تشكل نسبة غير ذات أهمية مقارنة بإجمالي مصـاريف المكلف ، كما أن تفاصيل هذه المصاريف والتي تتكون من أتعاب قانونية وأتعاب مهنية ومصاريف تطوير الحاسب الآلي ومصاريف متنوعة أخرى لها علاقة مباشرة بطبيعة نشاط المكلف ، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص" وبالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة توجيه الهيئة بخصم المصاريف المهنية والاستشارية من الوعاء الزكوي/الضريبـي .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة ردت هذه المبالغ للربح لعدم تقديم البنك المستندات المؤيدة لها وقد تأييد الإجراء من

(1722)

قبل لجنة الاعتراض ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة مع مذكرة الاستئناف، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد المصاريف المهنية والاستشارية "بند أخرى" بمبلغ (474.291) ريال لعام 2008م ومبلغ (71.230) ريال لعام 2009م ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم اعتماد هذا البند لعدم تقديم المكلف المستندات التي تجيز اعتماده ضمن المصاريف جائزة الحسم .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية الضريبية والمستندات المقدمة تبين أن المكلف قدم ضمن إقراراته الزكوية الضريبية كشف رقم (6) أتعاب استشارية ومهنية , الذي يبين طبيعة هذه الأتعاب والجهات المستفيدة، بمبلغ (28.872.189) ريال ومبلغ (33.979.691) ريال لعامي 2008م و2009م على التوالي، ومن ضمن عناصر هذا الكشف "بند أخرى" بمبلغ (474.291) ريال ومبلغ (71.230) ريال للعامين المذكورين على التوالي، ولم تعتمد الهيئة عند إجراء الربط على المكلف بند أخرى ضمن المصاريف جائزة الحسم بحجة عدم تقديم المستندات التي تثبت تفاصيل هذا

(1722)

البند، ولم يوافق المكلف على إجراء الهيئة، وقدم للجنة بياناً تحليليا يبين أن هذه المبالغ مقابل أتعاباً قانونية ومهنية .

وحيث إن الخدمات القانونية والمهنية تُعد من الخدمات اللازمة للنشاط
التي يجوز حسم مصاريفها ضمن المصاريف لأغراض الضريبة، فإن اللجنة
تؤيد استئناف المكلف في طلبه اعتماد الأتعاب المهنية والاستشارية "بند أخرى"
بمبلغ (474.291) ريال لعام 2008م ومبلغ (71.230) ريال لعام 2009م ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة .

البند الثاني : استبعاد تأمين حوادث سفر .

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/2) برفض اعتراض البنك على بند استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه

طالب بخصم تأمين حوادث السفر البالغ قدرها (1.081.665) ريال في الإقرار الزكوي/الضريبي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م، وعند إجراء الربوط لم تسمح الهيئة بخصم المبلغ أعلاه بشأن تأمين حوادث السفر استنادا على افتراض غير صحيح وذلك بأن المبلغ أعلاه يتعلق بالموظفين في شركة كاليـون أحد المسـاهمين في البنك ويعرف اسمه حاليا بـ كريديت أقريكول كوربريت انفستمنت بنك)،

(1722)

وقدم اعتراض على إجراء الهيئة بشأن تأمين حوادث سفر المتعلقة بموظفي البنك وذلك لأن هذه المصاريف تكبدها البنك بشأن موظفي البنك وليس موظفي شركة كاليون، ويفهم أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية أيدت وجهة نظر الهيئة بشأن استبعاد مصاريف تأمين حوادث السفر لأن البنك لم يقدم المستندات المؤيدة الكافية لإثبات ارتباط هذه المصاريف بالبنك وهذه المصاريف تم تكبدها بشأن موظفي البنك السعودي الفرنسي الذين يعملون بموجب عقود عمل ويتقاضون رواتب محليا ولإيضاح سوء الفهم الناشئ حول هذا الأمر فقد قامت شركة كاليون بمساعدة البنك السعودي الفرنسي بتعيين هؤلاء الموظفين عليه ولأغراض التعريف تم تسجيل هؤلاء الموظفين في الدفاتر بمسمى موظفي كاليون، كما أن هذه المصاريف دفعت من قبل البنك لقاء السفر والتأمين لموظفي البنك المتعاقد معهم لتحقيق إيرادات تخضع للضريبة والزكاة، بناء عليه يجب معاملة هذه المصاريف بصورة مماثلة لمصاريف النشاط التجاري الأخرى التي تكبدها البنك لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي تصبح واجبة الخصم طبقا للمادة (12) من نظام ضريبــة الدخل والمادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام، ولا يشمل المبلغ أعلاه اشتراك تأمينات اجتماعية خارج المملكة لصالح هؤلاء الموظفين لأن البنك استبعد هذا الاشتراك بصورة منفصلة في الإقرارات الزكوية/الضريبية للسنوات 2008م و2009م

(1722)

وبالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، نطلب السماح بخصم مصاريف حوادث وتأمين سفر من الوعاء الزكوي/الضريبـي .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه تبين من خلال المستندات المقدمة من البنك عند مناقشة البند للأعوام من محل الاستئناف أن هذه المبالغ عبارة عن تأمين حوادث وتأمينات اجتماعية مسددة في فرنسا، وبالتالي فهو مصروف غير نظامي .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مصاريف تأمين حوادث سفر ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم اعتماد هذه المصاريف بحجة أنها عبارة عن تأمين وتأمينات اجتماعية في باريس- فرنسا مدفوعة لبنك "كريدي اقريكول" عن الموظفين .

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين أن الهيئة عند إجراء الربط لم تقبل بحسم بند "مصاريف تأمين سفريات وحوادث" بمبلغ (1.081.665) ريال لعام 2008م، وتبين من الكشف التحليلي لهذا البند أنها مقابل حوادث عرضية وتأمين، كما اطلعت اللجنة على عينة من عقود الموظفين المصادق عليها من الجهات الرسمية (وزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية) وعينة

(1722)

من مستندات تسجيلهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
وحيث إن المبالغ التي يدفعها المكلف مقابل التأمين على الموظفين الأجانب
تُعد من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه قبول بند تأمين حوادث سفر ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعام 2008م .
البند الثالث : استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى .
قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/4) برفض اعتراض البنك على استبعاد بند مصاريف التشغيل الأخرى للحيثيات الواردة في القرار .
استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه طالب بخصم مصاريف التشغيل الأخرى البالغ قدرها (5.510.177) ريال و(9.903.575) ريال في الإقرارات الزكوية/الضريبية للسنوات 2008م و2009م على التوالي، وأنه صرح عن مصاريف التشغيل الأخرى ضمن كشف المصاريف المتنوعة لكل سنة، وردا على استفسارات الهيئة قدم البنك بيانا تحليليا للمصلحة يوضح طبيعة هذه المصاريف عند إجراء الربط استبعدت الهيئة هذه التكاليف وتجاهلت المعلومات التي قدمها البنك، وبعد تقديم الاعتراض طلبت الهيئة الحضور لمناقشة البنود المعترض عليها، وطلبت الهيئة خلال الاجتماع المذكور من

(1722)

البنك تقديم عينة من بعض المستندات تأييدا للمصاريف المصرح عنها في الإقرارات لكل سنة، بناءا على طلب الهيئة قدم البنك عينة من المستندات المؤيدة ولم تأخذ الهيئة في الاعتبار المستندات المؤيدة المقدمة من قبل البنك بحجة أن المصاريف تتعلق بصورة رئيسية بعمليات تزوير لا يشملها التأمين، وأن المستندات المقدمة داخلية وليست من أطراف ثالثة، ولا يوافق البنك على قرار لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية الذي أيد وجهة نظر الهيئة فيما يتعلق باستبعاد مصاريف التشغيل الأخرى للسنوات 2008م و2009م، ونود الإفادة بالآتي :

- تمثل مصاريف التشغيل مصاريف نشاط تجاري اعتيادية ومثال لذلك سداد مطالبات العملاء، سرقة النقد والمطالبات الناتجة من الأخطاء الفنية في السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي وهي مصاريف تتكبدها البنوك عادة والمؤسسات المالية خلال فترة النشاط التجاري .

- إن ما ذكرته الهيئة في وجهة نظرها بان هذه المبالغ عبارة عن معاملات مزيفة ومبالغ لم يتم التعويض عنها من شركات التأمين وأخطاء وتزوير ليس صحيحاً فنظراً لطبيعة العمليات التجارية للبنوك والمؤسسات المالية (مثل البنك السعودي الفرنسي) فإنها تتكبد مثل هذه المصاريف خلال فترة العمل الاعتيادية، بناءا عليه يجب اعتبار مصاريف التشغيل تكاليف لازمة للنشاط واجبة

(1722)

الخصم طبقا للمادة (12) من نظام ضريبــة الدخل والمادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام .
- أن مصاريف التشغيل الأخرى ليست ديون معدومة ناشئة من نشاطات الاقتراض الخاصة بالبنك، تمثل هذه المصاريف التكاليف التي تم تكبدها بشأن المعاملات المصرفية الاعتيادية، عليه يفهم البنك أن هذه التكاليف واجبة الخصم طبقا لمعايير الخصم المحددة لمصاريف النشاط التجاري الأخرى .
- أن نظم الرقابة الداخلية والإجراءات المعتمدة للبنك تتفق مع المعايير العالمية كما أن خسائر التشغيل تم شطبها بعد استلام الموافقة الرسمية من الجهات المختصة في البنك .
- تم بذل كافة الجهود اللازمة لاسترداد هذه المبالغ والمصاريف وقدم الشكاوى للشرطة والجهات العدلية في هذا الشأن، ستلاحظون سعادتكم بأن مثل هذا النوع من المصارف والمبالغ المشطوبة شائع جدا في حالة العمليات المصرفية التي تتعرض للمخاطر بواسطة العملاء والموظفين، بالأخذ في الاعتبار ضآلة بعض المبالغ، فإنه ليس مجديا من الناحية العملية والاقتصادية بالنسبة للبنك المضي في متابعة هذا الأمر قضائياً أو صرف مبالغ إضافية لاسترداد هذه المبالغ المشطوبة .
- أنه تم تسجيل هذه المصاريف طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة لدى مؤسسة النقد العربي

(1722)

السعودي، إضافة إلى ذلك فإن القوائم المالية للبنك يتم تدقيقها من قبل اثنين من كبار مكاتب المراجعة في المملكة .
- أنه في حالة استرداد هذه الخسائر سيتم تسجيلها ضمن الدخل في سنة الاسترداد ومن ثم إضافتها للوعاء الزكوي/الضريبـي في تلك السنة .
- ان مثل هذه المصاريف شائعة جدا في النشاط المصرفي اليومي ويتم تأييدها عادة من خلال المستندات الداخلية، على سبيل المثال إذا كان هناك عجز في النقدية لدى الصراف أو خطأ في التسجيل/ماكينات الصرف الآلي إلخ... يقوم البنك بتقصي الأمر داخلياً، وإتخاذ الإجراءٍ المناسب لإسترداد المبلغ متى ما كان ممكناً، في حالة تعذر إسترداد المبلغ، يتم تحميله على المصاريف بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الإدارة العليا، يود البنك إفادة أعضاءٍ اللجنة بانه في مثل هذه الظروف، ليس ممكناً بالنسبة للبنك تقديم المستندات المؤيدة من الجهات الأخرى تأييدا للخسائر الناتجة من العمليات .
- فيما يتعلق بالنقطة التي ذكرتها الهيئة وهي أن المبلغ غير المسترد من شركة التأمين يتم تحميله على مصاريف التشغيل، يود البنك إفادة أعضاء اللجنة بأن البنك لديه وثيقة تأمين لاسترداد مثل هذه الأنواع من الخسائر الناتجة من العمليات. إلا أنه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين، تقوم شركة التأمين بخصم مبلغ محدد يتعين على البنك تحمله باعتباره

(1722)

مصروف غير مسترد من شركة التأمين ويحمل ضمن مصاريف التشغيل، لا شك أن أعضاء اللجنة سيلاحظون أن آلية عمل شركات التأمين تقوم بخصم مبالغ محددة من الخسائر التي يقوم حملة الوثائق بالتبليغ عنها، والنظام الضريبـي منح بعض الاستثناءات للنشاط المصرفي .
- أنه بموجب نظام ضريبة الدخل تعتبر كافة المخصصات والاحتياطيات غير واجبة الخصم لأغراض الضريبة، إلا أنه بالأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي فقد منح النظام الضريبـي بعض الاستثناءات للنظام المصرفي مقارنة بالنشاطات الاقتصادية الأخرى، تنص المادة (15) من نظام ضريبة الدخل على "لا يجوز حسم أي احتياطيات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات" .
- تنص المادة (9/5/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام على "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، على أن يقدم البنك شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، والديون المحصلة منها خلال العام التي يجب التصريح عنها ضمن وعاء الضريبة
في سنة تحصيلها" ويلاحظ أن الاستثناء أعلاه منح فقط للبنوك بالأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا النشاط .

(1722)

وبتطبيق نفس هذا المبدأ على مصاريف التشغيل المتكبدة من قبل البنك يعتقد عملاؤنا بأنه يجب السماح بخصم مصاريف التشغيل لهذا السبب، إضافة إلى أن مؤسسة النقد العربي السعودي اعتمدت مسبقاً القوائم المالية للبنك والمتضمنة مصاريف التشغيل، وبالأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه يطلب خصم مصاريف التشغيل ضمن التكاليف الواجبة الخصم استنادا إلى الآتي :

- خسائر التشغيل اعتيادية في النشاط المصرفي المحلي والعالمي .
- هذه المصاريف حقيقية وفعلية .
- مصاريف التشغيل لازمة للنشاط التجاري ومؤيدة بالمستندات .
- تم التحقق من هذه الخسائر بواسطة مراجعي الحسابات الخارجيين وتم تأكيد ذلك في تقرير المراجعة السنوي (الرأي المطلق) .
- تم تسجيل هذه الخسائر طبقا لإجراءات المحاسبية المقبولة بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي .
- بذل البنك كافة الجهود اللازمة لاسترداد هذه الخسائر (تقارير الشرطة والإجراءات القانونية ذات العلاقة) .
- في الغالب فإن فرص استرداد هذه الخسائر ضعيف جدا .

مصاريف التشغيل واجبة الخصم طبقا للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل ولم يتم النص على

(1722)

استبعادها طبقا للمادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام .

وبالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، نطلب السماح بخصم مصاريف التشغيل الأخرى من الوعاء الزكوي/الضريبـي .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه تبين من خلال المستندات المقدمة من البنك أن هذه المبالغ عبارة عن معاملات مزيفة ومبالغ لم يتم التعويض عنها من شركات التأمين وأخطاء وتزوير واحتيال وشطب ديون وخلافه مؤيدة بمذكرات داخلية من البنك ولا يوجد أي مستندات خارجية مؤيدة لها، وكذلك تم طلب المستندات من اللجنة الابتدائية ولم يقدمها المكلف وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند "مصاريف التشغيل الأخرى" ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم قبول تلك المصاريف لعدم تقديم المكلف تفاصيلها والمستندات المؤيدة لها .

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين أن الهيئة لم تقبل حسم بند "مصاريف التشغيل الأخرى" بمبلغ (5.510.177)

(1722)

ريال و(9.903.575) ريال لعامي 2008م و2009م على التوالي ، كما تبين من خطة سياسة المخاطر التشغيلية والرقابة المستمرة المطبقة على إدارات النشاط التجاري ووحدات الدعم بغرض المساعدة على ضمان إدارة وقياس المخاطر التشغيلية بطريقة فعالة ومتسقة، أن من ضمن عناصر تلك المخاطر (الاحتيال، اختلاس الممتلكات ، التحايل على الأنظمة ، تلف الأصول وفقدانها ، التزوير، التهرب، الرشاوي، سرقة المعلومات، أخطاء النماذج، أخطاء التداول ...إلخ) ، وتبين من الكشوف التحليلية لهذه المصاريف أن منها (معاملات مزيفة، نقص في النقدية، مطالبات عملاء بشأن أجهزة الصراف الآلي، تزوير شيكات ...إلخ) ، كما اطلعت اللجنة على عينة من المستندات المقدمة التي تثبت وقوع تلك الأحداث وتكبد الخسائر المرتبطة بها .

وحيث إن مصاريف المخاطر التشغيلية تتكبدها البنوك لارتباطها بالنشاط البنكي، وثبت من المستندات المقدمة لعينة من عناصره تكبد المكلف لهذه المصاريف، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم مصاريف الخسائر التشغيلية ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعامي 2008م و2009م .

البند الرابع : إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة

(1722)

الأجل
عند احتساب الوعاء الزكوي .

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/8) برفض اعتراض البنك على إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر بأنه

لا يوافق

على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وفقاً للتفصيل الآتي :

لم يدرج البنك المبالغ التالية الخاصة بحصة المساهمين السعوديين

من القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي :

السنة	ريال سعودي	حصة المساهمين السعوديين بواقع %68.88889
2008م	2.437.500.000	1.679.166.694
2009م	4.943.100.000	3.405.246.722
الإجمالي	7.380.600.0000	5.084.413.416

يعتقد البنك أنه طالما أن القروض طويلة الأجل استخدمت لتقديم قروض للعملاء ولم تستخدم لتمويل بنود زكوية قابلة للخصم (الموجودات الثابتة أو الاستثمارات) يجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي .

(1722)

أضافت الهيئة بموجب الربط حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي البالغ قدرها (1.679.166.694) ريال و(3.405.246.722) ريال للوعاء الزكوي للسنوات 2008م و2009م بحجة أن القروض حال عليها الحول دون الأخذ في الاعتبار حقيقة أن هذه القروض طويلة الأجل لم تستخدم لتمويل بنود زكوية قابلة للخصم .
- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الثانية الذي أيد الهيئة في إضافة القرض لأجل (المستخدم لتمويل رأس المال العامل) للوعاء الزكوي للسنوات 2008م و2009م، والبنك لا يوافق على القرار للآتي :
- طبقا للتعميم رقم (2/8443/2/1) بتاريخ 8/8/1392هـ الموافق 16 سبتمبر 1972م تجبى الزكاة من رأس المال والاحتياطيات وصافي الربح ناقصا الموجودات الثابتة (المشتراة من رأس المال والاحتياطيات) والاستثمارات، ولاحقا أوضحت الهيئة بموجب التعميم رقــم (2) بتاريخ 1/6/1394هـ الموافق 24 فبراير 1974م والصادر بناءا على قرار اللجنة القضائية رقم (155/1393) بأن القروض تضاف للوعاء الزكوي بالقدر المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة/إنشاءات رأس المال تحت التنفيذ .
من تعاميم الهيئة أعلاه يلاحظ أن القروض على كافة المستويات لا تضاف للوعاء الزكوي ما لم

(1722)

تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة التي تخصم من الوعاء الزكوي. إن سياسة الهيئة القائمة على إضافة القروض للوعاء الزكوي ليست صحيحة من حيث المبدأ وتتناقض مع الممارسات السابقة في هذا الشأن .

يقوم البنك مثل البنوك الأخرى في العالم بمزاولة العمليات المصرفية العادية المتمثلة في الحصول على الأموال من العملاء أو من خلال إصدار الأوراق المالية المدينة ومن ثم توفير القروض للعملاء والاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل .

- إن نشاط البنوك يختلف عن النشاطات الأخرى للشركات حيث تتمثل العمليات الأساسية لأي بنك في نشاط إقراض واقتراض الأموال لإنجاز النشاطات التجارية اليومية ،إن إضافة القروض لأجل وسندات الدين المصدرة للوعاء الزكوي نتج عنه تناقض واختلاف كبيرين ، حيث أخضعت المبالغ المقترضة للزكاة ولم يتم السماح بخصم القروض والدفعات المقدمة من قبل البنك لعملائه من الوعاء الزكوي .

أنه يتعين على كافة البنوك التجارية العاملة في المملكة المحافظة على مستويات معينة من السيولة تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي من فترة لأخرى، يعتمد مستوى السيولة للبنك بصورة كبيرة على توفر الأموال، ولكي يحافظ البنك على مستوى السيولة أو الوفاء بمتطلبات

(1722)

رأس المال العامل يحصل البنك على أموال إضافية من الاقتراض قصير الأجل، وحيث أن هذه القروض هي لغرض الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل للبنك وليس لتمويل الموجودات طويلة الأجل فإنه ليس مبررا من جانب الهيئة إضافتها للوعاء الزكوي .

- أن الغرض من تقديم الأموال في حالة البنوك يختلف من النشاطات التجارية الأخرى (الشركات الصناعية) وبالتالي يجب معاملة البنوك بصورة خاصة في الأخذ في الاعتبار الطبيعة المحددة لنشاطها التجاري .

- أن أهم شرط من شروط الزكاة هو تمام الملك، تدفع الزكاة في حالة ملكية الأموال للمساهمين. وفي حالة القــروض لأجل/سندات الدين فإنها تمثل التـزام على المساهمين وليس فيها ما يدل على تمام ملك هذه الأموال لمساهمي البنــك، بناء عليه فإن إجــراء الهيئة المتمثل في إضافة القروض لوعاء الزكاة ليس مبررا ويتعارض مع المبادئ الأساسية للزكاة، وتم تأكيد المبدأ أعلاه في الخطاب الوزاري رقم (3/1103) بتاريخ 11/2/1407هـ الموافق 14/10/1986م الملحق (8) والذي ينص على "...إن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقا وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول

(1722)

الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها زكاة لعدم توفر شروط (تمام الملك) فيها" .

ومن التحليل أعلاه يلاحظ أن القروض طويلة الأجل تاريخياً لا تضاف للوعاء الزكوي ما لم تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة أو البنود القابلة للخصم الزكوي، والقروض التي تحصل عليها البنوك تستخدم لأغراض النشاط المصرفي العادية أي تقديم السلف للعملاء وليس لاستثمارها بشأن البنود القابلة للخصم الزكوي ، وتمثل القروض التي تحصل عليها البنوك التزام من جانب المساهمين تجاه المقرضين (أموال لا تعود للمساهمين)، وبالتالي فإن فرض الزكاة على هذه الأموال يتعارض مع المبدأ الأساسي لشعيرة الزكاة والذي ينص على أخذ الزكاة من الأموال الخاصة بالمساهمين .

وبالأخذ في الاعتبار طبيعة عمليات البنك ومبدأ تمام الملك على الأموال كما هو مبين أعلاه، نعتقد أن إجراء الهيئة بإضافة القروض لأجل لوعاء الزكاة يتعارض مع أسس العدالة والمنطق ونرجو منكم التكرم بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بإضافة حصة الجانب السعودي من هذه القروض ضمن الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها استناداً للفتاوى الشرعية رقم (18497) وتاريخ 18/11/1408هـ ورقم (22665) وتاريخ

(1722)

15/4/1424هـ ورقم (3077) وتاريخ 8/11/1426هـ ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه المكلف من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض طويلة الأجل بمبلغ (2.437.500.000) ريال ومبلغ (4.943.100.000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م بحجة أنها لم تستخدم لتمويل بنود زكوية ، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في إضافتها للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين , فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي, ويعزز هذا الرأي نص

(1722)

الفتوى الواردة في الخطاب رقم (3077/2) وتاريخ 8/11/1426هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن تفاصيل القروض طويلة الأجل كما يلي :

مبلغ القرض	سنة الاقتراض	إيضاحات
650مليون دولار أمريكي	2005م	يستحق السداد في 2010م
100 مليون يورو	2008م	يستحق السداد في 2013م
525مليون دولار أمريكي	2008م	شريحة السنة الثالثة (183) شريحة السنة الخامسة (342)

وبناء عليه ووفقاً للقاعدة المذكورة بعاليه , فإن هذه القروض تعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافتها ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف ، وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض طويلة

(1722)

الأجل إلى الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م

البند الخامس : حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم أخذها في الاعتبـار عند احتساب الوعاء الزكوي .

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/9) برفض اعتراض البنك على بند حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه طالب بخصم حصة المساهمين السعوديين من الوعاء الزكوي التي تمثل استثمارات طويلة الأجل في الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى (الاستثمار طويل الأجل) :

السنة	ريال سعودي	حصة المساهمين السعوديين بواقع %68.88889
2008م	125.990.741	86.793.623
2009م	130.016.402	89.566.856
الإجمالي	256.007.143	176.360.479

(1722)

طبقا للربط لم تسمح الهيئة بحسم الاستثمارات طويلة الأجل عند احتساب الزكاة للسنوات 2008م و 2009م بحجة أن البنك لم يقدم المستندات المؤيدة طبقا للقرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 28/4/1428هـ (عقود تأسيس الشركات المستثمر فيها بشأن الاستثمار والقوائم المالية) ونود الإفادة أن الاستثمارات مؤيدة بالقوائم المالية المدققة والمستندات المؤيدة، حيث أن القوائم المالية المدققة من قبل اثنين من مكاتب المحاسبة المعترف بها عالمياً ، وكجزء من عملية المراجعة يقوم مراجعي الحسابات بالتحقق من أرصدة الاستثمار الظاهرة في قائمة المركز المالي، وعليه فإن ما ذكرته الهيئة بأن الاستثمارات طويلة الأجل لسنة 2007م ليست مؤيدة بالمستندات ليس صحيحاً، وعلاوة على ذلك فإن الاستثمارات الخاصة بالبنك يتم إدارتها ورقابتها من قبل الإدارة العليا ومجلس إدارة البنك كما تخضع للتوجيهات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، كذلك يقدم البنك تقرير المحفظة الاستثمارات إلى مؤسسة النقد العربي السعودي على أساس ربع سنوي، وقدم البنك بيان تفصيلي بالاستثمارات طويلة الأجل للهيئة، ودون الإخلال بما ورد أعلاه، يود البنك تقديم عينة من المستندات التالية المؤيدة للاستثمارات طويلة الأجل :

(1722)

اسم الشركة المستثمر فيها	المستندات المرفقة
البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو بيروت)	عقد تأسيس
البنك السعودي الفرنسي – سوريا (بيمو سوريا)	موافقة مؤسسة النقد
شركة السعودي للتأمين	عقد تأسيس

واستنادا عليه نطلب إلغاء إجراء الهيئة الذي استندت فيه على عدم تقديم مستندات مؤيدة للاستثمارات طويلة الأجل والسماح بخصم هذه الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى، وطبقا للمبادئ الأساسية للزكاة لا تستحق زكاة على الأموال المستخدمة لتمويل الموجودات طويلة الأجل لغرض تحقيق الإيرادات الفتوى رقم (22665) بتاريخ 15/4/1424هـ التي نصت على "السؤال السادس : هل هنـــاك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضـــــاربة في الأسهم بيعاً وشراء والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها ؟ الجواب على السؤال السادس : نعم هناك فرق فمن يضارب بالأسهم بيعاً وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أم من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن أن غلب على فعله عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها"
والاستثمارات التي قام بها البنك تمثل تدفقات

(1722)

نقدية خرجت من ذمة البنك، عليه لا تفرض عليها زكاة، إضافة إلى ذلك تستخدم الاستثمارات أعلاه من قبل البنك لتحقيق إيرادات خضعت للزكاة، وعليه فإن فرض الزكاة على الموجودات التي تم عن طريقها تحقيق إيرادات بسبب عدم خصمها من الوعاء الزكوي يعتبر حيادا عن المبادئ الأساسية للزكاة .

وطبقا للتعميم رقم (2/8443/2/1) بتاريخ 8/8/1392هـ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من وعاء الزكاة في حالة استيفاء الشروط التالية :

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات .
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها .
- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع .
- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذا الاستثمارات قد أخضع للزكاة .

واستثمارات البنك من رأس المال والاحتياطيات كما أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لأمد طويلة وليس للأغراض التجارية، كذلك فإن الإيرادات المحققة للبنك من هذه الاستثمارات كانت جزءا من قائمة الدخل، وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تستوفي المعايير المبينة أعلاه وهو ما يستوجب خصمها من الوعاء الزكوي والتعميم أعلاه

(1722)

صادر على ضوء الفتوى رقم (247) بتاريخ 15/6/1375هـ الموافق 29 يونيو 1956م والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة والتي تنص على "أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن ...الخ ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراءها لغرض إعادة بيعها للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة وبالتالي يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عيها الزكاة ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع (رواه أبو داوود وغيره) ،وفي ضوء الفتوى أعلاه آنفا فإنه من الواضح بأن الزكاة تجبى فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة، وبمعنى آخر فإن الزكاة لا تجبى على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية (مثل الاستثمارات طويلة الأجل) وطبقا للقرار الوزاري رقم (1005) الصادر بتاريخ 28/4/1428هـ الموافق 15/5/2007م ولممارسات الهيئة الحالية تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. لقد رفضت الهيئة خصم الاستثمارات طويلة الأجل دون إبداء أسباب لذلك وبالتالي فإن هذا الإجراء غير مبرر ولا تسنده أنظمة جباية الزكاة الشرعية. فجميع الاستثمارات طويلة الأجل في الأوراق

(1722)

المالية جائزة الحسم من الوعاء الزكوي ويؤكد القراران الوزاريان (32/925و4/8804) نفس المبدأ :
- ينص القرار الوزاري رقم (32/925) بتاريخ 25/9/1409هـ الموافق 3/1/1989م على "...وعلى نتيجة الدارسة التي انتهت إلى أن الاشتراك في السندات الحكومية يعتبر استثمارا طويل الأجل يقتضي عدم خضوع هذا النوع من الاستثمارات للزكاة تشجيعاً وحثاً للبنوك على الإقبال على شراء لكل السندات الحكومية..." وينص الخطاب الوزاري رقم (4/8804) بتاريخ 29/12/1410هـ الموافق 22/7/1990م على "...نفيدكم أنه تمت الكتابة إلى معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابنا رقم (3/7696) بتاريخ 5/11/1410هـ لبيان وجهة نظر معاليه حول هذا الموضوع، وقد تلقينا الإجابة برقم (784م ظ/م أ) في 12/11/1410هـ المرفقة صورتها والمتضمنة أنه طالما استثمار في السندات الحكومية المحلية يعتبر من قبيل الاستثمارات المالية المقتناة لغرض الاحتفـاظ بها والاستفادة من ريعهـا، فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تخصم من وعاء الزكاة" , ومن القرارات الوزارية أعلاه يلاحظ بأن جميع الاستثمارات طويلة الأجل في الأوراق المالية جائزة الخصم من الوعاء الزكوي (مثل الأسهم والسندات وأذونات الخزانة والصناديق الاستثمارية) وذلك طبقا

(1722)

لأنظمة الزكاة. وبالتالي فإن إجراء الهيئة المتعلق باستبعاد الاستثمارات طويلة الأجل في السندات والصكوك يتعارض مع أنظمة الزكاة, واستنادا على الإيضاحات أعلاه فإن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية الذي أيد إجراء الهيئة المتمثل في عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من الوعاء الزكوي ليس مبررا ويتناقض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة وكذلك على ممارسات الهيئة في هذا الشأن كما هو مبين أعلاه, بناء عليه نطلب السماح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بتطبيق القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 28/4/1428هـ حيث طلب من المكلف تقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها ولم يقدمها، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي المستأنف، وعلى الاستئناف المقدم من المكلف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الإستثمار في الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى بمبلغ (125.990.741) ريال ومبلغ (130.016.402) ريال لعامي 2008م و2009م على التوالي، من الوعاء الزكوي بحجة أنها استثمارات طويلة الأجل, في حين ترى الهيئة عدم حسم هذه

(1722)

الاستثمارات لعدم تقديم عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها أو ما يفيد قيام البنك بالاستثمار فيها، والمستندات التي تدل على خضوعها للزكاة من عدمه .

وباطلاع اللجنة على الكشف التحليلي والمستندات المقدمة لبند الاستثمارات محل الاستئناف تبين أنه يشمل شركات أجنبية (أجنبية المنشأ) كما هو موضح أدناه:

الشركة المستثمر فيها	المبلغ	نوع المشاركة	المستند المقدم
شركة آن سعودي للتأمين	4.279.712	تأسيس	عقد تأسيس
البنك الأوروبي للشرق الأوسط-بيمو بيروت	19.188.390	أسهم (20% من الملكية)	موافقة مؤسسة النقد على الشراء
البنك السعودي الفرنسي (بيمو سوريا)	50.631.692	أسهم (27% من الملكية)	موافقة مؤسسة النقد على الشراء
إجمالي مبلغ الاستثمار في هذه الشركات	74.099.794		

ولم يقدم المكلف القوائم المالية لهذه الشركات أو ما يثبت سداد الزكاة، ولم يقدم أيضاً المستندات التي تبين تفاصيل باقي البند حيث طلبت منه اللجنة في جلسة الاستماع بياناً بالشركات التي يستثمر فيها موضحاً فيه الشركات المحلية والأجنبية والمستندات التي تثبت سداد الزكاة عنها أو تقديم القوائم المالية .

(1722)

وحيث إن الاستثمار في الشركات أعلاه استثمار طويل الأجل، يحسم من الوعاء الزكوي لأن معالجته الزكوية تكون وفقاً لما آلت إليه في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها، وتبين أن الشركات المستثمر فيها أجنبية المنشأ يلزم المكلف سداد الزكاة المستحقة عن حصته في الاستثمار فيها بناءً على ما تظهره القوائم المالية المدققة التي يلزمه تقديمها للهيئة، كما أن المكلف لم يقدم المستندات التي طلبتها اللجنة لباقي عناصر هذا الاستثمار، بناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الإستثمار في الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى من الوعاء الزكوي لعامي 2008م و 2009م.

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (8) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد الأتعاب الاستشارية والمهنية

(1722)

لعامي 2008م و2009م ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد تأمين حوادث سفر لعام 2008م ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد مصاريف التشغيل الأخرى لعامي 2008م و2009م ضمن المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

4- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

5- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى من الوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو عضو عضو

.....

(1722)

ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
.....		
سعد بن		عبدالله بن